

للطلاب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة، ويجوز للطلاب الانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر، والطلاب الراسب يلتزم بدراسة المواد الراسب فيها فقط، وبدلاً من إجراء الامتحان النصفى يجوز

بقرار من مجلس الكلية استبداله بنظام التقييم المستمر، ويكون الحد الأقصى لأعمال السنة (40) درجة والحد الأقصى للامتحان النهائي (60) درجة، ويعد الطالب ناجحاً في المادة إذا تحصل على درجة (50%) فصاعداً. بالإضافة لنظام الفصل تكون فيه الامتحانات النهائية من دور واحد والسنة الدراسية تتكون من فصلين . ويتم احتساب تقدير الطالب في كل مادة وفقاً للنسب الآتية:

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85 % إلى 100 %
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 %
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %
مقبول	من 50 % إلى أقل من 65 %
ضعيف	من 35 % إلى أقل من 50 %
ضعيف جداً	من صفر إلى أقل من 35 %

حقوق الطالب:

- 1) من حق الطالب الحصول على معلومات حول المادة العلمية النظرية والعملية ومعرفة المقررات التي يدرسها وذلك وفقاً للوائح المعمول بها في الكلية.
- 2) من حق الطالب الاطلاع على دليل الطالب والخطط الدراسية بالكلية.
- 3) من حق الطالب الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة والامتحانات بوقت مناسب.

نبذة عن الكلية:

تأسست كلية القانون زلطن سنة 2001/2000م بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة لشعبية النقاط الخمس (سابقاً) رقم (445) لسنة 2000، والصادر بتاريخ 2000/10/15م، وذلك تنفيذاً لقرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات رقم (216) لسنة 2000، والصادر بتاريخ 2000/08/15، بشأن إنشاء جامعة الأقسام.

وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2015 بشأن إنشاء جامعة صبراتة أصبحت الكلية إحدى كليات الجامعة وهي تقع في مدينة زلطن على الساحل الغربي من ليبيا، وتبعد عن العاصمة طرابلس إلى الغرب بمسافة تقدر بـ 125 كيلومتر. نظام الكلية:

لغة الدراسة والامتحانات بالكلية : اللغة العربية ويستثنى من ذلك مقررات اللغة الإنجليزية، ومدة الدراسة في الكلية أربع سنوات دراسية يدرس فيها الطالب المقررات الدراسية وفق الخطة الموضوعية من المجلس العلمي بالكلية والمرفق بيانه ضمن مرفقات اللائحة الداخلية للكلية، بحيث لا يتخرج الطالب إلا بعد إتمام المقررات الدراسية في جميع تخصصات القانون، وفروعه، وفي جوانبه النظرية، والتطبيقية ليكون قادراً على أداء العمل في المجالات القانونية المختلفة.

نظام الامتحانات:

تكون الامتحانات النهائية بالكلية من دورين (أول وثان) لنظام السنة ويسمح بدخول الطالب الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب فيها وترصد



## جامعة صبراتة كلية القانون زلطن

### النشرة التعريفية لطلاب كلية القانون

إعداد:

- د. وليد الجيلاني الشـرارد.
- د. أسماء حسونة الفزاني.
- د. مفتاح أبو القاسم أبو رويص.

4) من حق الطالب الاستفسار من أعضاء هيئة التدريس أثناء المحاضرة، وأثناء الساعات البحثية والإرشادية.

5) من حق الطالب معرفة توزيع درجات أسئلة الامتحانات النصفية والنهائية.

6) من حق الطالب الاطلاع على أوراق الإجابة في الامتحانات النصفية لمعرفة أوجه القصور في إجابته.

7) من حق الطالب مراجعة إجابته في الامتحانات النهائية في ، وفقاً للوائح المعمول بها بما لا يزيد عن مقررین دراسيين، ويقدم طلب المراجعة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة.

8) يحق للطالب الاستفادة من مرافق وخدمات الكلية والجامعة من المكتبة وغيرها من وسائل الدعم الطلابي.

9) يحق للطالب المشاركة في الأنشطة القانونية والثقافية والعلمية والرياضية وغيرها والمعلن عنها من قبل الجهات المختصة في الكلية أو الجامعة.

10) من حق الطالب تقديم شكوى أو إبداء ملاحظات عبر صندوق الشكاوى والبريد الإلكتروني للكلية، ولكن يجب الانتباه في حالة عدم جدية الشكوى وكيديتها سوف تتخذ الإجراءات القانونية حيال الطالب.

واجبات الطالب:

1) يجب على الطالب أن يواظب في حضور المحاضرات والدروس العلمية بالكلية، وأداء ما

يطلب منه من بحوث وأوراق علمية، ويتم حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي في المقررات التي يتجاوز غيابها عنها نسبة 25%.

2) يلتزم الطالب بالمحافظة على ممتلكات الكلية والجامعة.

3) يجب على الطالب أن يتقيد بالتعليمات المكتوبة وغير المكتوبة الصادرة عن إدارة الكلية.

4) يجب على الطالب أن يتقيد بالتعليمات الصادرة عن لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية.

5) على الطالب أن يتقيد بحمل البطاقة الجامعية وأن تكون في حوزته أثناء وجوده داخل الحرم الجامعي وأن يلتزم بتقديمها للمسؤولين بالكلية عند طلبها منه.

6) يجب على الطالب الظهور بمظهر لائق بالكلية أو أحد ملحقاتها وعدم ارتداء الملابس المنافية للحشمة والآداب العامة أو المبالغة في الزينة.

المحظورات والعقوبات:

1) يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعل يشكل مخالفة للقوانين وللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة سواءً تم الفعل داخلها، أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

2) لا يجوز للطالب الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس

أو الطلاب أو العاملين بالكلية، ويعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهةً أو كتابةً أو بالإشارة، وفي حال ارتكاب الطالب إحدى هذه الأفعال يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين ويفصل من الكلية في حالة العود.

3) لا يجوز للطالب الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة أو المرافق التابعة لها ويعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية أو الجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية، ويعاقب الطالب في حالة المخالفة بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين ويفصل الطالب عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

4) لا يجوز للطالب الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات، وفق ما منصوص عليه في اللائحة الداخلية للكلية.

موقع الكلية:

البريد الإلكتروني للجامعة: [info@sabu.edu.ly](mailto:info@sabu.edu.ly)